وان رده بعضهم وسبقه المزي فقال هو في زماننا مرضي بل ربما
يتعين ونحوه قول ابن سيد الناس لست اراه الا مرضيا وكذا قاله
الذهبي انه حق قال ولا يدخل في ذلك المستور فانه غير مشهور
بالعناية بالعلم وكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث
وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا
فيه تدليسا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه
الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال
ومن ذلك اخراج البخاري او مسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على
جرح ولا توثيق فهؤلا يحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولان
الدهما اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت بل قال التقي
ابن دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة او كلهم على كتابيهما يستلزم
اطباقهم او اكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعا وانفرادا
مع انه قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن بن
المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم انهم جازوا القنطرة يعني انه
لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج
عنه الا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه
من استلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من احاديثهما القطع
بعدالة رواتهما يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي نعم يمكن ان
يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم
فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه وان اشتركا في كونهما من رجال
الصحيح انتهى ويستانس لما ذهب اليه ابن عبد البر بما جا بسند جيد
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور

او



او ظنينا في ولاء او نسب قال البلقيني وهذا يتقوى به لكن ذاك
مخصوص بحملة العلم قلت وكذا مما يتقوى به ايضا كلام الخطيب الماضي
قبل حكاية هذه المسئلة الثالث فيما يعرف به الضبط وتاخيره
عما قبله مناسب وان كان تقديمه انسب لتعلق ما بعده بما قبله
لا سيما وهو سابق اولا لباب في الوضع ومن يوافق غالبا في اللفظ
ولو اتى بانقص لا يتغير به المعنى او في المعنى ذا الضبط فهو
ضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا ويكثر من مخالفته والزيادة
عليه فيما اتى به فهو مخطي بدون همز عديم الضبط فلا يحتج بحديثه
والى ذلك اشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة فقال ويكون
اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم قال ومن كثر
غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل صحيح لم يقبل حديثه كما
يكون من اكثر التغليط في الشهادة لم تقبل شهادته وقال فيما
يعتضد به المرسل كما تقدم ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
في حديث لم يخالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل
دلايل على صحة مخرج حديثه ويعرف الضبط ايضا بالامتحان
كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الامر فيه الرابع في بيان سبب
الجرح والتعديل وكان ايراده في الثاني كما تقدم انسب وصححوا
اي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور قبول تعديل
بلا ذكر لاسباب له خشية ان تثقلا لانها كثيرة ومتى
المعدل لسرد جميعها احتاج ان يقول يفعل كذا او كذا اعداد ما يجب
عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا اعداد ما يجب تركه وفيه طول ولم
يروا اي الجمهور ايضا قبول جرح ابهما ذكر سببه من المجرح لزوال
الخشية المشار اليها فان الجرح يحصل بامر واحد والخلف بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)